## يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ

وقُل سَلامٌ من الله السَـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

**ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات**

**م/ مجلة القبة البيضاء**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...**

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

**...مع وافر التقدير**

**أ.د. لبنى خميس مهدي**
**المدير العام لدائرة البحث والتطوير**
**٢٠٢٥/ ٧ /١٧**

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د . أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

**العنوان الموقعي**
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

**الاتصالات**

**مدير التحرير**
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

**الرقم المعياري الدولي**
ISSN3005_5830

**رقم الإيداع**
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

**البريد الالكتروني**
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

**الرقم المعياري الدولي**
(3005-5830)

## دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام( office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم ( A4 ).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط ( Times New Roman ) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: ( بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq ) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد العاشر


| ت | عنوانات البحوث | اسم الباحث | ص |
|---|---|---|---|
| ١ | المقارنة الاجتماعية لدى معلمات رياض الأطفال الحكومية والأهلية«دراسة مقارنة» | أ.د. زهراء زيد شفيق | ٨ |
| ٢ | الخلافات الخسيرة في القرن الخامس الهجري في سورة المائدة من الآية (١) إلى الآية (١١) | حافظ محمود محمد الغماري<br>أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي | ٢٤ |
| ٣ | التحالف السياسي والعسكري بين السلطان الايوبي الصالح إسماعيل والقوى الصليبية | م. م. رحاب كريم عبد<br>أ. م. د أحمد رشيد حسين | ٤٢ |
| ٤ | الصعوبات التي يواجهها مدرسي ومدرسات اللغة العربية في المرحلة المتوسطة من وجهة نظرهم | م. د. آلاء حميد عيسى | ٥٠ |
| ٥ | مراتب الوضوح في النص القرآني عند الامامية | الباحث: مجيد هاتف صكبان<br>أ.م.د. علي خضير محمد | ٧٠ |
| ٦ | البنية الصرفية في الاعلال والابدال في ديوان الرصافي البلنسي | الباحث: ناطق ساجت ولي<br>أ. د. لينا طهماز علي | ٩٢ |
| ٧ | الخلاف في رسم هاء التأنيث تاءً | الباحثة: هدى عبيد حيدر<br>أ.م. د. عماد علوان حسين | ١٠٤ |
| ٨ | الفاظ الاستخلاف الواردة في القرآن الكريم دراسة تفسيرية | م. م. نسرين عبد الملك حسين | ١١٢ |
| ٩ | تطبيقات لمنهج التجديد عند السيد محمد باقر الصدر | الباحث محمد شاني محمد<br>أ.د. ثائر أبراهيم خضير | ١٢٢ |
| ١٠ | أثر برنامج إرشادي مستند الى العلاج السلوكي في خفض الخوف لدى أطفال الرياض | الباحثة: ميسم عباس علي<br>أ. م. د. حسن عبد الله العطافي | ١٣٤ |
| ١١ | الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتهافي تطبيق الذكاء الاصطناعي | مروة غزوان هاشم<br>أ.م.د.أحمد صباح شهاب | ١٥٠ |
| ١٢ | التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء | إشراف: الدكتور محمد صادقي<br>الباحث: محمد حسن طعيمة | ١٦٠ |
| ١٣ | فاعلية دورة تدريبية لتنمية كفايات التدريس الفعال لدى معلمي مادة الرياضيات وفق النموذج مكارثي | م. م منى حامد طاهر | ١٧٢ |
| ١٤ | الآمال التخيّلية لدى طلبة الجامعة | م. م. وفاء علاء حسين | ٢٠٢ |
| ١٥ | أثر استراتيجية التلمذة المعرفية في تحصيلمادة التاريخ العربي الإسلامي وحب الاستطلاع لدى طلاب الصف الأول المتوسط | م.م. ميلاد شاكر حميد | ٢١٤ |
| ١٦ | اللهجات العربية في القراءات القرآنية | م. م. حمزة محمد علي | ٢٤٠ |
| ١٧ | الاساءة الوالدية وعلاقتها بالسلوك العدواني لدى طفل الروضة من ذوي صعوبات التعلم | م. م. شذى مبعر عنيد | ٢٥٦ |
| ١٨ | الفاظ الزمن في القرآن الكريم | م. م. زهراء أحمد حسن | ٢٦٦ |
| ١٩ | الصورة في رواية خلف السدة لعبد الله صخي | م. م. سعد عبد السادة مزعل | ٢٨٢ |
| ٢٠ | أثر استراتيجيات التدريس التبادلي في رفع مستوى تحصيل مادة الحاسوب لدى طالبات مرحلة الخامس الإعدادي | الباحثة: نور كامل جلاب | ٢٩٠ |
| ٢١ | الخدر الانفعالي وعلاقته بالاجهاد المتصور لدى طلبة الجامعة | الباحثة: شهد حازم حسين | ٣١٨ |

# مراتب الوضوح في النص القرآني عند الامامية

الباحث: مجيد هاتف صكبان الجحيشي
أ.م.د. علي خضر محمد الشكري
جامعة الكوفة / كلية الفقه

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

المستخلص:
يدور هذا البحث حول مراتب وضوح النص القرآني لدى الامامية ولا سيما في جهود علمائهم التفسيرية الامر الذي تترتب عليه جملة من النتائج ذات العلاقة الرئيسة في مجال محاولة بيان مراد الله تعالى في ما ورد في الكتاب العزيز من جهة وما يترتب على ذلك التفاوت في مستوى وضوح النص من حكم شرعي في المجال الفقهي ناهيك عن مؤدى تلك المراتب في الوقوف على الرؤية العقدية لدى الامامية فكان ان انتظم البحث في اربعة مباحث تضمنت: المحكم وبيان الآراء فيه، والمبين وما يندرج تحته من نص وظاهر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد وما يتعلق بهذه المفاهيم التي اشبعت بحثا في ميدان علم اصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: الوضوح، المحكم، المبين، النص، الظاهر، العام، المطلق.

**Abstract:**
**This research revolves around the levels of clarity of the Qur'anic text among the Imamis, particularly in the interpretive efforts of their scholars. This leads to a number of results that are primarily relevant to the field of attempting to clarify God Almighty's intention in what is stated in the Noble Book, on the one hand, and the resulting disparity in the level of clarity of the text regarding the legal ruling in the field of jurisprudence, not to mention the implications. These levels of understanding the Imamiyyah›s doctrinal vision led to the study being organized into four sections, including: the decisive and clarifying opinions thereon; the clear and what falls under it, both textual and apparent; the general and specific; the absolute and qualified; and what pertains to these concepts, which have been extensively researched in the field of jurisprudence.**

**Keywords:Clarity,decisive,clear,textual,apparent,general, absolute.**

المقدمة
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على مصابيح الدجى محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وبعد ...
ان اهمية هذه الدراسة تنبع من اهمية الكتاب السماوي الخاتم الذي اراد الله تعالى له ان يكون عابرا للزمان والمكان بما فيه من جري وانطباق اذ لا كتاب بعده.
واذا كانت البحوث والدراسات قائمة على اساس مشكلة معرفية فإن مشكلة البحث التي تتناولها هذه الدراسة تتمثل في ان ثنائية الوضوح والغموض على اختلاف مراتبهما قد شكلت نقطة مفصلية في اعلى درجات الاهمية فيما يخص الوقوف على مراد الله تعالى مما جاء في كتابه العزيز (القرآن الكريم ) ولا يخفى ان كثيرا من الاختلافات العقدية والفقهية انما كان منشؤها عدم وضوح تلك المراتب لدى بعضٍ ووضوحها لدى بعضٍ اخر سواء كان ذلك في مراتب وضوح الواضح او مراتب غموض الغامض.
وعليه حاول البحث ان يقف على مراتب الوضوح في النص القرآني لدى مفسري الامامية مستعرضا اراءهم، ولما تعددت انواع الواضح في النص وتعددت مصاديقها فقد انتظم البحث في اربعة مباحث ، هي الآتي:

المبحث الاول: المحكم
انطلق علماء الامامية في بيانهم للمحكم من الآية السابعة من سورة آل عمران كما جاء في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

أنزلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾(١)، لقد اختلف العلماء في معنى المحكم وسيعرض البحث إلى اهم الاقوال في القرن العشرين مبتدءا بالمعنى اللغوي الذي أشار لها علماء اللغة الأوائل ومنها:

والمحكم: المنع فكان منه الحكم وهو المنع من الظلم والحكمة لأنها تمنع من الجهل»(٢) « ومادة حكم تفيد معنى كون الشيء بحيث يمنع ورود ما يفسده او يبعضه او يخل امر عليه ومنه الاحكام والتحكيم والحكم بمعنى القضاء والحكمة بمعنى المعرفة التامة والعلم الجازم النافع(٣).

« المحكم اصطلاحاً: تعددت الاتجاهات والآراء فقد ورد في الأثر المروي عن أئمة اهل البيت (عليهم السلام ) انه الكشف عنهما من حيث المعنى والعمل ونقل العياشي (ت ٣٢٠هـ) ما روي عنهم في تفسيره عن أبي محمد الهمداني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المحكم فقال المحكم ما يعمل به»(٤).

« وقد عرفه الطوسي وقال المحكم: هو ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن اليه ولا دلالة تدل على المراد به لوضوحه نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ وقوله: ﴿ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ لأنه لا يحتاج إلى معرفة المراد به إلى دليل»(٥).

ويرى صاحب تفسير تسنيم عبد الله الجواد الآملي أن: المحكم: ما لا يعرض فيه شبهة من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى والمحكم طوراً يقابل التشابه كما في هذه الآية وطورا آخر بالمفصل ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ والمحكمات: هن من الآيات البينة الدلالة التي لا ابهام في معانيها ولا تحتمل خلافه أو تكون ظاهرة في معناها ظهورا لا يعتنى احتمال خلافه»(٦)(٧).

والاحكام من الالفاظ المبينة المفاهيم في اللغة وقد وصف بها الكتاب كما في قوله تعالى:﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾ ولم يتصف بهما الا جملة الكتاب من جهة اتقانه في نظمه بيانه ومن جهة تشابه نظمه في البلوغ الى غاية الإتقان والاحكام (٨)، والايات المحكمات كثيرة في القرآن الكريم وإن معرفتها وتفسيرها لايحتاج من المفسر مزيداً من العناء والمشقة»(٩).

وبيان قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ عبر تعالى الإنزال دون التنزيل لان المقصود بيان بعض اوصاف مجموع الكتاب النازل وخاصه وهو انه مشتمل على آيات محكمة وأخر متشابهة ترجع إلى المحكمات وتبين بها فالكتاب ماخوذ بهذا النظر أمراً واحداً من غير نظر إلى تعدد وتكثر فناسب الإنزال دون التنزيل (١٠)، ونقل عن ابن عباس في قوله المحكمات هي الثلاث آيات في سورة الأنعام (١١).

في قوله تعالى:﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ.... وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾(١٢)، وأن القرآن لو كان كله محكماً لكان من يتكلم باللغة العربية عالما به ولا كان يشتبه على احد المراد به فيكون الناس متساوون فما أنزله متشابهاً لأن المصلحة اقتضت وما أنزله محكماً فلمثل ذلك (١٣)، والمراد من احكام المحكمات بمعنى اتقان هذه الآيات من حيث عدم وجود التشابه فيها المتشابهات فإنه تعالى وإن وصف كتابه بأحكام الآيات بقوله تعالى:﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾(١٤)، «وأشار السيد الطباطبائي فهذا ما يتحصل معنى المحكم والمتشابه. وبتلقاه الفهم الساذج من مجموع قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فإن الآية محكمة بلا شك ولو فرض جميع القرآن غيرها متشابهاً ولو كانت هذه الآية متشابهة عادت جميع آيات القرآن متشابهة وفسد التقسيم الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ﴾ الخ وبطل العلاج الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾، ولم يصدق قوله: ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا﴾، ولم يتم الاحتجاج الذي يشتمل عليه قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. الى غير ذلك من الآيات الدالة على أن القرآن نور وهدى وتبيان ومبين وذكر ونحو ذلك(١٥). على أن كل من يرعى نظره في آيات القرآن من أوله إلى آخره لا يشك في

ان ليس بينها آية لها مدلول وهي لا تنطق بمعناها وتضل في مرادها بل ما من اية الا وفيها دلالة على المدلول اما مدلول واحد لا يرتاب فيه العارف بالكلام أو مداليل يلتبس بعضها ببعض وهذه المعاني الملتبسة لا تخلو عن حق المراد بالضرورة والا بطلت الدلالة كما عرفت وهذا المعنى الواحد الذي هو حق المراد لامحالة لا يكون اجنبياً عن الأصول المسلمة في القرآن كوجود الصانع وتوحيده وبعثة الأنبياء وتشريع الأحكام والمعاد ونحو ذلك بل هو موافق لها وهي تستلزمه وتنتجه وتعين المراد الحق من بين المداليل المتعددة المحتملة ، فالقرآن بعضه يبين بعضاً وبعضه اصل يرجع إليه البعض الاخر(١٦).

ثم إن هذا الناظر اذا عثر بعد هذه النظرة على قوله تعالى:﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ لم يشك في ان المراد المحكمات هي الآيات المتضمنة للأصول المسلمة من القرآن(١٧).

وجاء في تفسير النور لمحسن قرآءتي مشيراً إلى الآية السابعة من ال عمران حيث يقول تثير الآية عدة اسئلة منها لقد وصف القرآن الكريم بأنه محكمات ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾ وهنا يقول ان بعضها محكم اي انه يعني دلالة على قوة الترابط التماسك وانه لايعتورها اي وهن أو قصور حيث انها آيات صريحة وواضحة ومفهومة للجميع(١٨).

وبعد أن بين العلامة الطباطبائي معنى المحكم واستعرض ستة عشر رأياً قيلت فيهما ناقشها كما سيأتي ثم قال وأنت اذا تابعت البدع الأهواء والمذاهب الفاسدة التي انحرفت فيها الفرق الإسلامية عن الحق القويم بعد زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سواء كان في المعارف أم في الأحكام وجدت أكثر مواردها من اتباع المتشابه والتأويل في الأيات بما لا يرتضيه الله سبحانه(١٩)، وجاء في تفسير الكاشف لمغنية حيث قال إن الآيات التي وردت في أصول العقيدة كالايمان بالله ونفي الشرك عنه والإيمان بنبوة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، واليوم الآخر أن هذه الآيات واضحة المعنى بينة القصد لا التباس فيها ولا غموض ولامجال فيها التأويل أو التخصيص أو النسخ ويستوي في فهمها العالم والجاهل وهي بنفس الوقت الأصل والاساس في كتاب الله لأنها في العقيدة وما عداها يتفرع عنها ويرجع اليها (٢٠).

وأشار السيد السبزواري ان اتصاف الكلام بالمحكم إنما هو الانظار العرفية العادية المؤهلة لورود عامة الخطابات عليها لأنها المدار في تلقي الأحكام وليس المدار الأنظار الدقية العقلية لاختصاصها بطائفة خاصة وعدم كونها مدار الإفادة والاستفادة النوعية فلو كانت الآية أو الرواية بحسب الانظار العرفية تعد متشابهة وبحسب الدقة العقلية اي بأعمال الأساليب العلمية تكون محكمة لا يؤخذ بها بل ترد إلى المحكم وأما لو كانت بحسب الانظار العرفية محكمة دون الانظار الخاصة اي الدقية العقلية يؤخذ بها ولو كانت اية أو رواية محكمة عند طائفة و متشابهة عند أخرى فإن كانت الأولى من ذوي الخبرة والفن لابد للثانية من إتباعها وكذا العكس ومع التساوي يعمل كل بحسب تكليفه ورأيه بعد استقرار المحكم والمتشابه ومع التعارض لمورد يمكن الرجوع إلى أصالة عدم الحجية المقررة في علم الاصول(٢١). ان واقعية المحكم والمتشابه لاشك في ان الالفاظ الموضوعة، في المعاني الواقعية فلا دخل للاعتماد فيها في المراد في المحكم والمتشابه هو الواقعي منهما دون الاعتقادية لأن الواقع يأت مورد وضع الالفاظ دون الاعتقادات الا ان يدل دليل على الخلاف وحين اذا كل من اعتقد ان آية من الآيات القرآنية أو حديثاً من السنة محكم أو متشابه ثم بعد مدة تبين الخلاف لا أثر لاعتقاده ولا يترتب عليه اثارهما ولا يكون من باب تبدل الموضوع بل من باب كشف الخلاف والمحكم والمتشابه يعرضان بعد حجية الكلام إذ لاريب في ان دلالة اللفظ تغاير حجيته فقط يكون اللفظ دالاً على شيء ولم يكون حجة مثلا العام والمطلق قبل الفحص عن الخاص والمقيد ظاهران ودالان على العموم والإطلاق.

ولكنهما ليسا بحجة ولا يجوز التمسك بكل منهما الابعد الفحص وعدم الظفر بالمخصص والمقيد فالدلالة إنما تعتبر طريقاً الى الحجية فلولا الحجية وصحة الأخذ والاستدلال لا أثر لنفس الدلالة من حيث هي، فالمحكم والمتشابه يعرضان على الكلام الصحيح الثابت حجيته.

وبعبارة أخرى المراد بالمحكم والمتشابه إنما هو المستقر منهما لا الزائلان بعد التروي والتأمل (٢٢). ان المحكم من

الأمور النسبية حيث انه يرجع إلى اختلاف الاستعدادات المتفاوتة في الإنسان فيكون من الأمور النسبية الإضافية لاختلاف منشئه وسببه وإن رجع إلى حالات اللفظ وصفاته فهو ايضاً أمور نسبية اختلافية تختلف باختلاف الجهات الخارجية ولأجل ذلك نرى الاختلاف في عد مصاديق المتشابه فرب شخص يعد لفظاً أو آية من المتشابه وينكر الأخر أو قد يكون الاختلاف من شخص واحد في موردين أو في زمانين وقد أطلق لفظ المحكم على الافراد كما، في بعض الروايات(٢٣).

وقد تعددت الأراء في المحكم عند العلماء ومن هذه الاراء هي:

الرأي الأول: ما نقل عن ابن عباس انه قال المحكمات هي الثلاث آيات التي في سورة الأنعام كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ و﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ و﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ﴾(٢٤).

ونوقش:

١- أن كثيراً من الآيات بينة المعاني محكمة الدلالة وليست مثار فتنة

٢- ان ابن عباس ذكر تلك الآيات الثلاث للمثال وليس للحصر ولذا روي عنه عد آية ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾(٢٥).

٣- إن ابن عباس ليس معصوماً من الجهل فيكون حجة على أنه لم ينقل عنه دليلٌ في ذلك(٢٦).

الرأي الثاني: إن الحروف المقطعة هي المحكمات لأنها رموز يستخرج منها أسرار وعلوم كثيرة ، مثل مدة الدول وأوان زوالها، وهي إعجاز القرآن آياته من حروف ينطقها الناس ولكنهم لا يستطيعون الاتيان بمثله (٢٧).

ونوقش:

١- أن هذا القول يستلزم كون بقية الآيات، متشابهات

٢- المحكمات هن أم الكتاب لأنّ بيان جلي لكليات معارفه وخطوطه الفكرية الثابتة. وهذا ما تفتقده الحروف المقطعة

٣- الرمزية تنافي الإحكام، لأنه لا يمكن هداية الناس بالرمز، والقرآن كتاب هداية فيجب أن يكون مفهوماً كي يهتدوا ويعملوا به(٢٨).

الرأي الثالث: المحكمات هي الآيات الناسخة لأنها يؤمن بها ويُعمل بها ونسب هذا القول لأبن عباس

ونوقش:

١- اشتراك الناسخ والمنسوخ مع المحكم والمتشابه في جهة اشتراك على تقدير القول لا يدل على وحدة المعنى

٢- لازم هذا القول وجود الواسطة بين المحكم والمتشابه، لأن من الآيات ما ليس بناسخ ولا منسوخ وهذا خلاف الآية فإنها قسّمتها إلى محكم متشابه ظاهرها الحصر(٢٩).

الرأي الخامس: إن المحكم هو الذي يكون دليله واضحاً لائحاً مثل آيات التوحيد وعلم الله وقدرته (٣٠) وأشكل عليه العلامة الطباطبائي بأن لازم ذلك كون آيات الأحكام والفرائض ونحوها من المتشابه فقدانها الدليل العقلي اللائح الواضح حينئذ يكون اتباعها مذموماً مع أنها واجبة الاتباع (٣١).

الرأي السادس: إن كل ما أمكن تحصيل العلم به سواء كان ذلك بدليل جلي أو بدليل خفي فذاك هو المحكم مثل العلم بأصل يوم القيامة (٣٢).

ونوقش:

إن المقياس في تقسيم الآيات الى محكم و متشابه هو دلالتها على معانيها هي آية وليس المصاديق الخارجية لان الخصوصيات الخارجية للأشياء المدلول عليها دخيلة في التأويل دون التفسير ولذا لا يمكن معرفة وقت يوم الساعة

وتجلي حقيقة القرآن حتى لو فهمنا الآيات المتشابهات

الرأي السابع: ما نسب الى مجاهد، وهو إن المحكمات آيات الأحكام لسهولة فهمها(٣٣).

ونوقش:

إن كان المراد بذلك ارجاع المطلق إلى المقيد والعام إلى المخصص وذي القرينة الى القرينة لمعرفة المراد من الكلام فهذا واقع في آيات الأحكام والمعارف أيضاً فيلزم ان تكون من المتشابهات وإذا تبين معنى آية الرجوع إلى أخرى اتباعها حينئذ ليس من ابتغاء الفتنة فلا تكون، من، المتشابهات وبما انه لا يصح التمسك، بالعام أو المطلق ولا يحتج بهما قبل الفحص والسير الدقيق عن المخصص، والمقيد أو قرينة متصلة أو منفصلة لفظية أو لبية فإن تلك العناوين ليست مناشيء للفتنة(٣٤).

الرأي الثامن: إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجها واحداً

ونوقش:

حيث يقول انه تبديل لفظ بلفظ لا أكثر، فقد بدل لفظ، المحكم بما ليس له إلا معنى، واحد

الرأي التاسع: إن المحكم ما أحكم وفصّل فيه خبر الأنبياء مع أُممهم

ونوقش:

١- انه ليس معنى التشابه في المتشابهات تشابه القصص في حكاياتها بل بمعنى غلق المعنى بحيث لو لم يرجع فيه إلى المحكم لصار سبب فتنة وضلال وتكرار القصص وتشابهها ليس من أسباب الفتنة لأنها تبين معنى واحد.

٢- إن هذا الرأي خص المحكم بالقصص ولا دليل عليه بل أن التقسيم يشمل آيات القرآن كلها من قصص ومعارف وإنشائيات (٣٥).

الرأي العاشر: إن المحكم ما يؤمن به ويعمل به (٣٦).

إن هذا التعريف يتألف من عقد إيجابي هو (مايؤمن به) من آخر سلبي هو (لايعمل به) وكلاهما مأخوذة من لفظ الآية نفسها الايجابي من قول الراسخين (آمنا به) فهو معنى الآية نفسها وليس تبياناً لمعنى المحكم (٣٧).

الرأي الحادي عشر: إن المحكم ما للعقل اليه سبيل (٣٨).

ونوقش: إن هذا التعريف للمحكم لا دليل عليه لامن القرآن ولا من السنة والعقل وإن لم يكن له سبيل الى كثير من أسرار القرآن ولكن الآية تدل على تلك الأسرار بصريح ألفاظها أو ظهورها فلا فتنة في اتباعها وهذا الرأي جاء من الخلط وما ولا سبيل للعقل اليه هو التأويل سواء للمحكم ام غيره ولكن له السبيل إلى معرفة معنى المتشابه ونحو إرجاعه الى المحكم(٣٩).

الرأي الثاني عشر: إن المحكم ما أريد به ظاهره وهذا القول شائع عند المتأخرين وعليه يبتني اصطلاحهم في التأويل انه المعنى المخالف لظاهر الكلام(٤٠)، وهذا الرأي أيضاً خلط بين التأويل والمتشابه(٤١)، ونوقش: إن المتشابه يرد إلى المحكم لتفسيره وتبينه وليس تأويله كما أن التأويل لا يختص بالمتشابه، بل يشمل المحكمات ايضا فهذا الرأي ليس جامعاً ولا مانعاً.

الرأي الثالث عشر: إن المحكم ما أجمع على تأويله(٤٢)، ونوقش: إن ذلك يستلزم كون أكثر الكتاب متشابها، إذ ما من اية منه آلا وفي تفسيرها اختلاف

الرأي الرابع عشر: إن المحكم مالم يشكل في تفسيره ولم يشتبه مع غيره بخلاف المتشابه ونوقش: إن شيئاً من تلك الأمور لا يوجب الفتنة لان الآية تصف المتشابهات بأن من شأنها ان تتبع ابتغاء الفتنة، وغرابة الكلمة من حيث اللفظ أو المعنى وما شابه ليست سبب فتنة كي يتمسك بها مرضى القلوب أجل قد يكون ذلك مدعاة لأن يصرفها بعضهم إلى ما يهوى فيضل غيره (٤٣).

هذه بعض آراء مجموعة من العلماء والرد عليها وكذلك تم مناقشتها ومن خلال ذلك تبين:

١- أن المحكمات هي أم الكتاب وإليها ترجع المتشابهات وهذا يسمى رجوع بيان
٢- إن من الواجب ان يشتمل القرآن على المحكمات كذلك من الواجب ان يشتمل على المتشابهات
٣- إن من الواجب ان يفسر بعض القرآن بعضاً
٤- لا مصداق للمتشابه على الإطلاق في القرآن، ولا مانع من وجود محكم على الاطلاق
٥- إن للقرآن مراتب مختلفة من المعنى، مترتبة طولا من غير ان تكون الجميع في عرض واحد فيلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد أو مثل عموم المجاز ولا هي من قبيل اللوازم المتعددة لملزوم واحد بل هي معانٍ مطابقية يدل على كل واحد منها اللفظ بالمطابقة بحسب مراتب الإفهام (٤٤). معنى كون المحكمات أم الكتاب دون لفظ امهات: ان محتوى المحكمات يجب أن تنتظم الأصول الكبرى لمعارف الدين لأنه لا يمكن إثبات وتبيين فروع الدين وأخلاقياته وأدبياته من دون رؤية شاملة وركيزة معرفية واضحة للوجود والعالم ،ومن بين آيات أصول الدين متشابهات، مثل قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ و﴿ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ و﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾(٤٥) ولكن تقدمها آيات محكمات تبين بما لاريب فيه المعارف التوحيدية الحقيقية في مسائل الذات الإلهية وصفاتها العليا إن المتشابهات ترد إلى المحكمات، والمحكمات كلها مندرجة تحت اصل واحد هو التوحيد»(٤٦)، وكونها اصلا في الكتاب عليه تبنى قواعد الدين واركانها فيؤمن بها ويعمل بها وليس الدين إلا مجموعاً من الاعتقاد والعمل(٤٧).

فهي وإن كانت متعددة وذكرت بصيغة الجمع ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ لكن عبر عنها من حيث أصلاً واحداً بلفظ مفرد هو( أم) وليس( أمهات)، لأن لحاظ كل فرد على حدة يكثر الأفراد، وفي مثل آية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾(٤٨). عُبّر بالجمع ليتوجه الحكم الشرعي إلى كل فرد من المكلفين ومثال لحاظ الفرد مستقبلا ولحاظ الأفراد مجموع واحد ما جاء في شأن السيد المسيح وأمه السيدة مريم عليها السلام كل منهما آية إلهية فقد ذُكرا مستقلين في آية ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﴾(٤٩).

وآية ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ (٥٠)، وفي آية اخرى ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾(٥١). لم يقل آيتين، بل قال (آيةً) لأن مريم ولدت المسيح من غير ذكر والمسيح ولد من غير أب، فصارا معاً آيةً واحدة (٥٢)

إن معنى امومة المحكمات رجوع المتشابهات إليها وكلامهم مختلف في تفسير هذا الرجوع فظاهر بعضهم: أن المراد بالرجوع هو قصر المتشابهات على الإيمان والإتباع العملي في مواردها للمُحكمة كالآية المنسوخة يؤمن بها ويرجع في موردها إلى العمل بالناسخة وهذا القول لا يغاير القول الأول كثير، مغايرة وظاهر بعض آخر أن معناها كون المحكمات مبينة للمتشابهات، رافعة لتشابهها والحق هو المعنى الثالث فإن معنى الأمومة الذي تدل عليه قوله: ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ الآية يتظمن عناية زائدة وهو أخص من معنى الأصل الذي فسرت به الأم في القول الأول فإن في هذه اللفظة أي لفظة (أم) عناية بالرجوع الذي فيه انتشاء واشتقاق وتبعض فلا تخلو اللفظة عن الدلالة على كون المتشابهات ذات مداليل ترجع وتتفرع على المحكمات ولازمه كون المحكمات مبينة للمتشابهات(٥٣)، وقد جاء في تفسير الأمثل عن معنى ام الكتاب حيث هي الأصل والمرجع والمفسر الموضحة بحيث لا يمكن إنكارها ولا إساءة تأويلها وتفسيرها(٥٤).

وجاء في تفسير الكاشف لمحمد جواد مغنية إن هذه الآيات اي المحكمات قد احكمت في النظم والاتقان وإنها جميعها فصيحة اللفظ صحيحة المعنى وإن هذه الآيات واضحة المعنى بينة القصد لا إلتباس فيها ولا غموض ولا مجال فيها للتأويل أو التخصيص أو النسخ ويستوي في فهمها العالم والجاهل وهي بنفس الوقت الأصل والاساس في كتاب الله لأنها في العقيدة وما عداها يتفرع عنها ويرجع اليها (٥٥).

المبحث الثاني: المفصل (المبين):

لا تخفى أهمية هذا العلم على كل من كتب في علوم القرآن لأنه مفهوم قرآني يتصل بالنص القرآني اتصالاً مباشرا

وينبثق منه (٥٦)، ولكي تتضح الصورة لابد من الإشارة إلى المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي .

المعنى اللغوي: الفصل هو: «بون ما بين الشيئين وهو الحاجز بين الشيئين»﴿ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ ﴾(٥٧) أي يوم يفصل بين المحسن المسيء، واليوم الفصل هو يوم القيامة، والفصل: القضاء بين الحق والباطل(٥٨)، والفصل تمييز الشيء من الشيء، وإبانته عنه يقال فصلت الشيء فصلاً اي ميزته وأبنته وسمي اللسان (مفصلاً) لأنه به تفصل الأمور وتميّز»(٥٩).

المعنى الاصطلاحي:

عرفه المفسرون: بأنه مايبيء ظاهره عن المراد به مفصلاً(٦٠).

وعرفه الاصوليون: بأنه ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظن أو اليقين. المبين يشمل النص والظاهر(٦١)، وهو الكلام الذي له ظهور في معنى معين بحيث يكون قالبا له ( ٦٢).

وقال السيد الخوئي في مقدمة تفسيره وسيجد القاريء ايضا انه كثيرا ما يستعين بالاية على فهم اختها وأسترشد القرآن إلى ادراك معاني القرآن ثم اجعل الأثر المروي مرشداً إلى هذه الاستفادة( ٦٣)، وجاء في تقريرات في الأصول حيث يقول انه الأشكال في أن مفهوم المبين من المفاهيم البينة كما أنه يتحقق في المفاهيم الإفرادية كذلك يتحقق في المفاهيم التركيبية وإنما الإشكال في مصاديقه إذ رب لفظ يكون مبين عند شخص ومجملا عند آخر من جهة علم الأول بالوضع دون الثاني أو من جهة احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينة عند الثاني دون الاول (٦٤). ثم إن المبين قد يكون في نفسه مبينا بكلام آخر يوضح المقصود نفسه (٦٥)، وجاء في كفاية الاصول لمحمد باقر الإيرواني يذكر المبين هو الكلام في معنى معين حتى مع فرض دلالة القرينة الخارجية على عدم ازادة ذلك المعنى وان البيان هو من الأمور الوجدانية التي ينبغي الرجوع في اثباتها أو نفيها إلى الوجدان نظير الجوع والشبع فكما انه المعنى الاثبات من خلال الوجوه والأدلة كذلك المعنى الاثبات بواسطة الأدلة بل المناسب ملاحظة الوجدان العرفي فإن كان يرى الشخص وجدانه عدم ظهور الكلام في معنى معين فهذا يعني الاجمال وإلا كان المورد، من مصاديق المبين»(٦٦) لذلك ان البيان هو من الصفات الإضافية فقد يكون مجملا عند شخص باعتبار جهله بالوضع أو القرائن المحيطة بالكلام ومبيناً عند آخر باعتبار علمه بالوضع أو القرائن فليس البيان من الصفات الثابتة في حق الجميع من دون اختلاف (٦٧)، وان المبين ما كان ظاهر الدلالة على المعنى المقصود وينقسم إلى قسمين وهما:

الأول: النص:

الثاني: الظاهر :

النص :

النص لغةً: وردت في المعاجم العربية معاني عدة منها الرفع كقولنا نص الحديث إليه، أي رفعه إليه، والحركة: كقولنا : نص القدر، أي غلت، و الاظهار: كقولنا نص العروس وضعها على المنصة، ومنتهى الشيء وغايته: كقولنا: ناص غريمه، أي استقصى عليه وناقشه، والاسناد: كقولنا: نص القول إلى صاحبه، أي اسنده إليه (٦٨).

النص اصطلاحا: وهو الظاهر البالغ في ظهور دلالته إلى حيث لا يقبل التأويل عند أهل العرف بل يعدون التأويل له قبيحاً خارجاً عن رسوم المحاورة قوله يجب إكرام زيد فحمل الوجوب على الإباحية أو والإكرام على الإهانة أو زيد على عدوه ببعض التأويلات لا يقبل أهل العرف ويرادفه الصريح ايضاً(٦٩) .

جاء في حلقات الاصول لمحمد باقر الصدر: الدليل الشرعي قد يدل على حكم دلالة واضحة توجب اليقين او الاطمئنان بأن هذا الحكم هو المقصود وفي هذه الحالة يعتبر حجة في دلالته على اثبات ذلك الحكم لأن اليقين حجة والاطمئنان حجة وهو المسمى بالنص(٧٠).

يرى بعض النقاد أن هناك وظائف للنص فبعد ان كان عملية نزول النص من عند الله إلى الإنسان تهدف الإفصاح تحولت إلى حركة صعودية سعيا إلى الله عز وجل وأدى ذلك بشكل تلقائي إلى انصراف الإنسان بناء حياته الأخروية

بوصفها المنقلب الذي سيؤول إليه
أدى التحول المذكور إلى أن يصبح الهدف من النص هو قائله واعرض عن المخاطب الذي هو الإنسان نفسه وتحولت الحركة تلقائيا محدثه انحرافا كبيرا (٧١).

الظاهر:

الظهور لغة : بمعنى بروز الشيء وخروجه من حيز الاستتار(٧٢).

الظاهر اصطلاحاً: وهو اللفظ الذي له ظهور قابل للتأويل بسبب القرائن العام المطلق ونحوهما

وأما المؤول: فهو اللفظ الذي خرج عن ظهوره الذاتي وأريد منه خلاف ظاهره بواسطة القرينة فيدخل فيه كل لفظ علم استعماله في غير ما وضع له بقرينة حالية أو مقالية(٧٣).

«ان البحث عن حجية الظواهر من توابع البحث عن الكتاب والسنة أي ان الظواهر ليست دليلا قائما بنفسه في مقابل الكتاب والسنة بل انما نحتاج الى اثبات حجيتها لغرض الاخذ بالكتاب والسنة فهي من متممات حجيتهما اذ من الواضح انه لامجال للأخذ بهما من دون ان تكون ظواهرهما حجة والنصوص التي هي قطعية الدلالة اقل القليل فيهما وان البحث عن الظهور يتم بمرحلتين:

الأولى: في ان هذا اللفظ المخصوص ظاهر في هذا المعنى المخصوص ام غير ظاهر ، كالاوامر والنواهي والعموم والخصوص وهذه في الحقيقة تبحث عن بعض صغريات اصالة الظهور .

الثانية: في ان اللفظ الذي قد احرز ظهوره هل هو حجة عند الشارع في ذلك المعنى فيصح ان يحتج به المولى على المكلفين ويصح ان يحتج به المكلفون ،وهذه هي الكبرى التي اذا ضممناها الى صغرياتها يتم لنا الاخذ بظواهر الايات والروايات»(٧٤).

و مما يدل على حجية ظواهر الكتاب وفهم العرب لمعانيه :

١– ان القرآن نزل حجة على الرسالة وان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد تحدى البشر على ان يأتوا ولو بسورة من مثله ومعنى هذا ان العرب كانت تفهم معاني القرآن من ظواهره ولو كان القرآن من قبيل الالغاز لم تصح مطالبتهم بمعارضته ولم يثبت لهم اعجازه لانهم ليسوا ممن يستطيعون فهمه وهذا ينافي الغرض من انزال القرآن ودعوة البشر الى الايمان به .

٢– ان الروايات المتظافرة الامرة بالتمسك بالثقلين الذين تركهما النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المسلمين فان من البين ان معنى التمسك بالكتاب هو الأخذ به والعمل بما يشتمل عليه ولا معنى له سوى ذلك.

٣– الروايات المتواترة التي امرت بعرض الاخبار على الكتاب وان ما خالف الكتاب منها يضرب عرض الجدار او انه باطل او انه زخرف او انه منهي عن قبوله او ان الائمة لم تقله وهذه الروايات صريحة بحجية ظواهر الكتاب .

٤– استدلالات الائمة (عليهم السلام) على جملة من الاحكام الشرعية وغيرها بالايات القرآنية منها قول الإمام الصادق (عليه السلام) حينما سأله زرارة من اين علمت ان المسح ببعض الرأس قال لمكان الباء (٧٥). ان هذه الحجية هل هي مطلقة او تشتمل على تفصيل لذلك يكون الجواب عنها بأربعة تفاصيل هي:

١– ان الظهور حجة بشرط ان يحصل ظن على وفقه فلو كان الكلام ظاهرا في معنى معين وكنا نظن ان المعنى الظاهر هو مراد للمتكلم واقعا فيكون الظهور المذكور حجة اما اذا لم نظن بأنه يريده واقعا فلا يكون حجة .

٢– ان الظهور حجة بشرط ان لا يحصل ظن بالخلاف فلا يلزم حصول ظن بالوفاق بل يكفي في حجية الظهور عدم حصول الظن بالخلاف فلو كنا نظن ان هذا الظاهر لا يريده المتكلم واقعا فلا يكون الظهور حجة واما اذا لم نظن بأنه لا يريده فهو حجة وان لم يحصل ظن بأنه يريده.

ورد الشيخ الايرواني عن هذين التفصيلين بأن سيرة العقلاء لا تفرق من هذه الناحية فهم يتبعون الظهور ويأخذون به غير اشتراط حصول الظن بالوفاق او عدم حصول الظن بالخلاف واذا فرض ان العبد لم يتبع ظهور كلام مولاه

بحجة انه لم يحصل له ظن بالوفاق او قد حصل له ظن بالخلاف لم يقبل ذلك منه وعد ملوما .

٣- الظهور حجة في حق المقصود بالافهام وليس حجة في حق من لم يقصد افهامه ويترتب على هذا ان الخطابات القرآنية اذا لم يكن المقصود بها افهام جميع الناس بل خصوص الموجودين في ذلك الزمان فلا تكون ظهوراتها حجة عليهم.

ويرده: ان العقلاء لا يفرقون من هذه الناحيه ولذا لو فرض ان العبد لم ياخذ بظاهر كلام مولاه بحجة انه لم يقصد بالافهام كما لو اصدر المولى خطابا لرئيس عبيده بان يأمر العبيد بفعل معين ولكنه لم يصل الامر الى عبد خاص غير انه اطلع بشكل من الاشكال على واقع الحال لم يكن معذورا .

٤- ما نسب الى جماعة من المحدثين فأنكروا حجية ظواهر الكتاب ومنعوا العمل به واستدلوا على ذلك بأمور»(٧٦)

١- اختصاص فهم القرآن: ان فهم القرآن مختص بمن خوطب به، وقد استندوا في هذه الدعوى الى عدة روايات واردة في هذا الموضوع، كمرسلة شعيب بن انس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال لأبي حنيفة :

(انت فقيه اهل العراق ؟ قال: نعم، قال(عليه السلام) فبأي شيء تفتيهم ؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه، قال (عليه السلام): يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته ، وتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال: نعم ، قال (عليه السلام): يا ابا حنيفة لقد ادعيت علما -ويلك- ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب الذين انزل عليهم، ويلك ما هو الا عند الخاص من ذرية نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) وما ورثك الله تعالى من كتابه حرفا).

وفي رواية زيد الشحام، قال:

(دخل قتادة على ابي جعفر (عليه السلام) فقال له انت فقيه اهل البصرة ؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال (عليه السلام) بلغني انك تفسر القرآن .

قال: نعم (الى ان قال ) يا قتادة ان كنت قد فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، يا قتادة -ويحك- انما يعرف القرآن من خوطب به)»(٧٧).

٢- اننا نسلم ان الظاهر ليس مصداقا للمتشابه ولكن نقول ان ظواهر القرآن الكريم قد طرأ على كثير منها التخصيص والتقييد والمجازية ولنا علم اجمالي بذلك ومعه فلا يمكن تطبيق اصالة الظهور على أي واحد من ظواهره وهذا معناه ان ظواهر الكتاب الكريم هي وان لم تكن مصداقا للمجمل والمتشابه الا انها صارت في حكمه بسبب هذا الحكم الاجمالي

وهذا يعتبر نزاع صغروي يدعى انه لا يوجد ظهور للكتاب الكريم اذ يراد انكار اصل الظهور ويكون المنع عن الظاهر أي ان الظهور ثابت ولكن لا يجوز التمسك به للنهي عن اتباع المتشابه وعنوان المتشابه يصدق على الظاهر اما جزما او احتمالاً(٧٨).

٣- غموض معاني القرآن :

ان في القرآن معاني شامخة ومطالب غامضة واشتماله على ذلك يكون مانعا عن فهم معانيه والاحاطة بما اريد منه فأنا نجد بعض كتب السلف لا يصل الى معانيها الى العلماء المطلعون فكيف بالكتاب المبين الذي جمع علم الأولين والآخرين.

الجواب: ان القرآن وان اشتمل على علم ما كان وما يكون وكانت معرفة هذا القرآن مختصه بأهل بيت النبوة من دون ريب ولكن ذلك لا ينافي ان للقرآن ظواهر يفهمها العارف باللغة واساليبها ويتعبد بما يظهر له بعد الفحص عن القرائن.

٤- النهي عن التفسير بالرأي:

ان الاخذ بظاهر اللفظ من التفسير بالرأي وقد نهى عنه في روايات متواترة بين الفريقين .

الجواب: ان التفسير هو كشف القناع فلا يكون منه حمل اللفظ على ظاهره لانه ليس بمستور حتى يكشف ولو

فرض انه تفسير فليس تفسيرا بالرأي لتشمله الروايات الناهية المتواترة وانما هو تفسير بما يفهمه العرف من اللفظ فان الذي يترجم خطبة من خطب نهج البلاغة مثلا بحسب ما يفهمه العرف من الفاظها وبحسب ما تدل القرائن المتصلة و المنفصلة لا يعد عمله هذا من التفسير بالرأي وقد اشار الى ذلك الامام الصادق (عليه السلام) بقوله: (انما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلا من عند انفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء فيعرفونهم ).

وعلى الجملة حمل اللفظ على ظاهره بعد الفحص عن القرائن المتصلة والمنفصلة من الكتاب والسنة او الدليل العقلي لا يعد من التفسير بالرأي ولا من التفسير نفسه، قد تقدم بيانه، على ان الروايات المتقدمة دلت على الرجوع الى الكتاب والعمل بما فيه ومن البين ان المراد من ذلك الرجوع الى ظاهره وحينئذ فلابد وان يراد من التفسير بالرأي غير العمل بالظواهر جمعا بين الادلة .

٥- العلم بارادة خلاف الظاهر:

اننا نعلم اجمالا بورود مخصصات لعمومات القرآن ومقيدات لاطلاقه ونعلم بان بعض ظواهر الكتاب غير مراد قطعا وهذه العمومات المخصصة والمطلقات المقيدة والظواهر غير المرادة ليست معلومة بعينها ليتوقف فيها بخصوصها ونتيجة هذا ان جميع ظواهر الكتاب وعموماته ومطلقاته تكون مجملة بالعرض وان لم تكن مجمله بالاصالة فلا يجوز ان يعمل بما حذرا من الوقوع بما يخالف الواقع .

الجواب: ان هذا العلم الاجمالي انما يكون سببا للمنع عن الأخذ بالظواهر، اذا اريد العمل بها قبل الفحص عن المراد، واما بعد الفحص والحصول على المقدار الذي علم المكلف بوجوده اجمالا بين الظواهر، فلا محالة ينحل العلم الاجمالي، ويسقط عن التأثير، ويبقى العلم بالظواهر بلا مانع.

ونظير هذا يجري في السنة ايضا، فانا نعلم بورود مخصصات لعموماتها ومقيدات لمطلقاتها، فلو كان العلم الاجمالي مانعا عن التمسك بالظواهر حتى بعد الحلاله لكان مانعا عن العمل بظواهر السنة ايضا، بل ولكان مانعا عن اجراء اصالة البراءة في الشبهات الحكمية الوجوبيه منها والتحريميه فان كل مكلف يعلم بوجود تكاليف الزاميه في الشريعة المقدسة ولازم هذا العلم الاجمالي وجوب الاحتياط عليه في كل شبهة تحريمية او وجوبية يقع فيها مع ان الاحتياط ليس بواجب فيها يقينا(٧٩).

٦- وقوع التحريف في القرآن:

ان وقوع التحريف في القرآن، مانع من العمل بالظواهر ، لاحتمال كون هذه الظواهر مقرونة بقرائن تدل على المراد وقد سقطت بالتحريف .

الجواب: منع وقوع التحريف في القرآن ،ما يدل على ذلك ان الروايات الآمرة بالرجوع الى القرآن بأنفسها شاهدة على عدم التحريف واذا تنزلنا عن ذلك فان مقتضى تلك الروايات هو وجوب العمل بالقرآن وان فرض وقوع التحريف فيه ونتيجة ما تقدم انه لابد من العمل بظواهر القرآن وانه الاساس للشريعة وان السنة المحكية لا يعمل بها اذا كانت مخالفة له (٨٠).

مرجحات باب الظواهر

«فهي تلاحظ فيما كان الدليلان ظاهرين في المراد بحيث كان رفع اليد عن ظاهر كل منها ممكنا فيرجح احدهما على الاخر بتلك المرجحات، وعلى هذا فيخرج النص و الظاهر عن محل الكلام لعدم احتمال الخلاف في النص، فالمتعين فيهما اخذ النص وتأويل الظاهر فحينئذ نقول ان مرجحات هذا الباب على اقسام ثلاثة (٨١):

احدها المرجحات الشخصية، بمعنى ما يوجب تقديم شخص من الظواهر وفرد منها على فرد آخر بالوضع او قرائن شخصية احتفت بالكلام وجعلته اظهر من صاحبه، وهذا القسم لا يدخل تحت ضابط كلي، بل تلاحظ الموارد الشخصية فيرجع بها، كما في قولك رأيت اسدا يرمي، فان ظهور يرمي في رمي السهم اقوى من ظهور اسد في

الحيوان المفترس، فيحمل على الرجل الشجاع لا انه يؤخذ بظهور اسد ويحمل الرمي على رمى التراب .
ثانيها: المرجحات النوعية بمعنى ما يوجب تقديم نوع من الظواهر على نوع آخر منها، فترى ان اهل الفن يقدمون نوعا معينا على نوع آخر وذكروا لها موارد كثيرة :
منها: ترجيح ظهور الكلام في الاستمرار و الدوام اعني عمومه الازماني على العموم الافرادي، ويعبر عن ذلك لان التخصيص اولى من النسخ، فاذا ورد خاص متقدم كقوله لا تكرم فساق العلماء، ثم ورد عام متأخر كقوله اكرم العلماء، فللخاص ظهور في شمول الازماني وان حكمه مستمر دائم ولازم تخصيص العام به، وللعام ظهور في شمول حكمه لجميع افراده حتى الفساق ولازمه نسخ الخاص والحكم بانقضاء مدته، فدار الامر بين نسخ الخاص وتخصيص العام، فقالوا (ح) بلزوم ارتكاب الثاني، وكذا الكلام فيما اذا ورد عام ثم ورد خاص بعد العمل به فدار الامر بين كون العام منسوخا او مخصصا .
ومنها: ترجيح ظهور العام على اطلاق المطلق فاذا ورد اكرم العالم وورد لا تكرم الفساق دار الامر في العالم الفاسق بين رفع اليد عن الاطلاق و عن العموم فيرجح ظهور العام فيقيد المطلق
هذا اذا كان عموم العام المقابل للمطلق وضعيا واما اذا كان هو ايضا بالاطلاق فيرجع الكلام الى تعارض الاطلاق البدلي مع الاطلاق الشمولي فيكون المورد من الصنفين من الظهور كما اذا ورد اجتنب يوم الجمعة عن التكسب في مقابل قوله تعالى :﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾.
ومنها: تقديم مفهوم القضية الغائية على مفهوم الشرطية كما اذا ورد لا تكرم الفساق الى ان يصيروا علماء وورد اكرم العلماء ان كانوا عدولا وهذا ماحكموا به عن أظهرية القضية الغائية في دلالتها على المفهوم من القضية الشرطية.
ومنها: ترجيح مفهوم القضية الشرطية على مفهوم الوصفية كما اذا ورد اكرم العلماء ان كانوا عدولا وورد لا تكرم الفساق الجهال فيقدم الاول على الثاني .
ومنها: تقديم الظواهر غير العموم على ظواهر المطلق كما اذا ورد يجب اكرام العالم وورد ينبغي اكرام زيد فيدور الامر بين تقييد المطلق وحمل كلمة ينبغي على الوجوب وهو خلاف ظاهره .
ومنها: ترجيح ظهور الكلام في استمرار الحكم على غيره من الظهورات كما اذا ورد اكرم العلماء وورد بعد العمل به ينبغي اكرام العلماء ورجحوا حمل الثاني على الوجوب حفظا لظهور الاول في الاستمرار .
ومنها: ترجيح ساير الظواهر على العموم كما اذا ورد اكرم العلماء وورد ينبغي اكرام زيد فلا بد من التخصيص حفظا لظهور كلمة ينبغي .
وهذه انواع من الظواهر يقدم بعضها على بعض والمرجح في هذه الموارد هو نفس العنوان الذي قدموه على ما يقابلها .
ثالثها: المرجحات الصنفية: فترى ان صنفا من المرجحات يرجح على الصنف الاخر ولو كان الصنفان من نوع واحد وعدوا لهذا القسم ايضا موارد:
منها: تقديم ظهور اللفظ في المجاز الراجح على ظهوره في المجاز المرجوح ولذا يحمل الاسد في رأيت اسدا يرمي على الرجل الشجاع دون الرجل الابخر ويحمل الامر المصروف عن معناه الحقيقي عن الاستحباب لا الاباحة .
ومنها: تقديم بعض اصناف التخصيص على البعض الاخر فاذا تعارض عموم الجمع المحلى باللام مع عموم المفرد المحلى به بناءا على افادته العموم يرجح الصنف الاول على الثاني فاذا ورد اكرم العالم وورد لا تكرم الفساق يرتكب التخصيص في الاول دون الثاني وكذا يقدم العموم القليل الافراد على العموم الكثير الافراد (٨٢).

المبحث الثالث: العام والخاص

«وهما من المفاهيم الواضحة البديهية التي لا تحتاج الى التعريف الا لشرح اللفظ وتقريب المعنى الى الذهن (٨٣)

ولابد من التعرف على هذا العلم والتوصل الى رؤية عامة عنه مبتدءاً من المعنى اللغوي للعام والخاص:
كلمة العام مشتقة من ال (عموم) ويراد به: الشمول، يقال عم يعم عموماً: شمل الجماعة(٨٤)، وتستعمل كلمة العموم في الاستيعاب وقد تستعمل في الكثرة المقاربة للاستيعاب تنزيلا لها منزلة الاستيعاب يقال مطر عام او خصب عام اذا عم الاماكن كلها او كثيرا منها ومنه عامة الناس لكثرتهم(٨٥).
اما الخاص فمعناه في اللغة: المنفرد، يقال فلان خاص بفلان، أي منفرد به واختص فلان بكذا أي انفرد به(٨٦).

المعنى الاصطلاحي للعام والخاص:

عرف العام بعدة تعريفات منها:

١- «هو اللفظ المتناول لجميع ما هو صالح له او ما هو موضوع له»(٨٧).
٢- «ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقاً»(٨٨).
٣- «وهو اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له وقد يقال للحكم انه عام ايضاً باعتبار شموله لجميع افراد الموضوع او المتعلق او المكلف»(٨٩).

اما الخاص فقد عرف بما يأتي

١- الخاص: يقابل العام وهو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر(٩٠).
٢- الخاص: هو الحكم الذي لا يشمل الا بعض أفراد موضوعه او المتعلق او المكلف او انه اللفظ الدال على ذلك.

التخصيص: هو اخراج بعض الافراد عن شمول الحكم العام بعد ان كان اللفظ في نفسه شاملا له لولا التخصيص والتخصص: هو ان يكون اللفظ من اول الامر بلا تخصيص غير شامل لذلك الفرد غير المشمول للحكم(٩١).

اقسام العموم :

ينقسم العام الى ثلاثة اقسام باعتبار تعلق الحكم به الى:

١- العموم الاستغراقي: وهو ان يكون الحكم شاملاً لكل فرد فرد فيكون كل فرد وحده موضوعاً للحكم ولكل حكم متعلق بفرد من الموضوع عصيان خاص لنحو اكرم كل عالم.
٢- العموم المجموعي: وهو ان يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع فيكون المجموع موضوعاً واحداً كوجوب الايمان بالأئمة فلا يتحقق الامتثال الا بالأيمان بالجميع.
٣- العموم البدلي: وهو ان يكون الحكم لواحد من الافراد على البدل فيكون فرد واحد فقط على البدل موضوعاً للحكم فاذا امتثل في واحد سقط التكليف نحو اعتق أية رقبة شئت فان قال قائل ان عد هذا القسم الثالث من اقسام العموم فيه مسامحة ظاهرة لان البدلية تنافي العموم اذ المفروض أن متعلق الحكم او موضوعه ليس الا فردا واحدا فقط فيكون الجواب ان العموم في هذا القسم معناه عموم البدلية أي صلاح كل فرد لان يكون متعلقا او موضوعا للحكم نعم اذا كان استفاد العموم من هذا القسم بمقتضى الاطلاق فهو يدخل في المطلق لا في العام.
وعلى كل حال ان عموم متعلق الحكم لاحواله وافراده اذا كان متعلقا للامر الوجوبي او الاستحبابي فهو على الاكثر من نوع العموم البدلي(٩٢).

الالفاظ الدالة على العموم

لاشك ان للعموم الفاظاً تخصه دالة عليه اما بالوضع او بالاطلاق وقد تنوع ورود هذه الالفاظ في مصادرها فمنهم من ضم بعظها لبعض ومنهم من افردها وهي(٩٣).

١- لفظ (جميع)مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ﴾(٩٤).
٢- لفظ (كل)وما في معناها فانه من المعلوم دلالتها بالوضع على عموم مدخولها عموماً استغراقياً او مجموعياً وان العموم معناه الشمول لجميع افرادها مهما كان لها من الخصوصيات اللاحقة لمدخولها مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ

عَلَيْهَا فَانٍ ﴾(٩٥).

٣- لفظ (كافة )مثل قوله تعالى: «﴿ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾»(٩٦)

٤- النكرة الواقعة في سياق النفي او النهي او الشرط: مثل قوله تعالى: «﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٩٧)، فكلمة (بشر) نكرة وقعت نكرة وقعت في سياق النفي وقوله :»﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾(٩٨ ) «فكلمة احد وقعت في سياق النهي وقوله:﴿ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا ﴾ (٩٩)، فكلمة (آية) نكرة وقعت في سياق الشرط ومفاد الاية الاولى: أي بشر، والثانية: أي أحد، والثالثة: أي آية(١٠٠)، وجاء في كفاية الاصول للشيخ الايرواني انه توجد الفاظ تختص بالعموم مثل كل وجميع كما انه توجد الفاظ تختص بالخصوص مثل كلمة (بعض) وتوجد ايضاً الفاظ مشتركة مثل اسم الجنس فانه يصدق على المجموع وعلى البعض فكلمة ماء مثلا كما تصدق على مجموع مياه العالم كذلك تصدق على بعض المياه (١٠١).

المخصص:

ويطلق عليه الخاص ايضاً: وهو عبارة عن الدليل في مقابل ما هو اعم منه مورداً عموما مطلقاً بحيث يكون غالبا اقوى دلالة منه ويصير سببا لرفع اليد عن حكمه وترك العمل به(١٠٢)، وينقسم الى:

المخصص القطعي الدلالة أي النص وظنيها أي الظاهر والى المخصص القطعي السند وظنيه

بمعنى ذلك أن الخاص والعام اما ان يكونا نصين او يكون الخاص نصاً والعام ظاهراً او يكونا على عكس ذلك او يكونا ظاهرين متساويين او يكون احدهما اظهر من الاخر على كل تقدير اما ان يكونا مقطوعي الصدور او مظنوني الصدور او يكون الخاص مقطوعا والعام مظنونا او عكس ذلك، وفيما كانا نصين فان كان الصدوران ايضا قطعيين فالالازم حمل احدهما على التقية لعدم امكان التصرف في السند وان كانا مختلفين فاللازم اخذ قطعي الصدور وطرح الظني رأساً وان كانا مظنوني الصدور فالحكم ما في المتباينين من اخذ احدهما تخييرا وطرح الاخر رأسا، وفيما كان الخاص نصا والعام ظاهرا لا اشكال في تقديم الخاص على العام وتخصيصه به كما اذا ورد يجب اكرام العلماء بلا استثناء احد وورد ينبغي اكرام زيد فيحمل ينبغي على الاستحباب ولا فرق فيه بين قطعي السند وظنيه والاختلاف فالاقسام اربعة، وإن كانا ظاهرين متساويين فان كانا قطعيين سندا يتساقط الظهوران ويكونان بحكم المجملين ويرجع الى الاصول العملية وان كانا ظنيين يؤخذ بسند احدهما تخييرا او ترجيحا ويطرح الاخر راسا سندا ودلالة وان كانا مختلفين يؤخذ المقطوع سندا ويطرح المظنون راسا على اشكال فيه، وفيما كان احدهما اظهر من الاخر يؤخذ به ويؤول الاخر بما يوافقه مثلا اذا ورد اكرم العلماء وورد ينبغي اكرام زيد وفرضنا ان ظهور هيئة اكرم في الوجوب اقوى من ظهور ينبغي في الاستحباب فيقدم ظهور الهيئة ويؤول ظاهر ينبغي بحمله على الوجوب وهذا مورد يقدم فيه العام على الخاص وان فرضنا اقوائية ظهور ينبغي في الاستحباب يؤخذ به ويخصص العام ولا فرق فيه بين اقسام السند(١٠٣).

المخصص المتصل والمنفصل

ان تخصيص العام على نحوين:

١- «ان يقترن به مخصص من نفس الكلام الواحد الملقى من المتكلم كقولنا: (اشهد ان لا اله الا الله) ويسمى المخصص المتصل فيكون قرينة على ارادة ما على الخاص من العموم وتلحق به بل هي منه القرينة الحالية المكتنف بها الكلام الدالة على ارادة الخصوص على وجه يصح تعويل المتكلم عليها في بيان مراده.

٢- الا يقترن به مخصصه في نفس الكلام بل يرد في كلام اخر مستقل قبله او بعده ويسمى المخصص المنفصل فيكون ايضا قرينة على ارادة ماعدا الخاص من العموم كالأول، فاذاً لا فرق بين القسمين من ناحية القرينة على مراد المتكلم وانما الفرق بينهما من ناحية اخرى وهي ناحية انعقاد الظهور في العموم ففي المتصل لا ينعقد للكلام ظهور الا في الخصوص وفي المنفصل ينعقد ظهور العام على عمومه غير ان الخاص ظهوره اقوى فيقدم عليه من باب تقديم الاظهر

على الظاهر او النص على الظاهر، اذا فالعام المخصص بالمتصل لا يستقر ولا ينعقد له ظهور في العموم بخلاف المخصص بالمنفصل لان الكلام بحسب الفرض قد انقطع بدون ورود ما يصلح للقرينة على التخصيص فيستقر ظهوره الابتدائي في العموم غير انه اذا ورد المخصص المنفصل يزاحم ظهور العام فيقدم عليه من باب أنه قرينة عليه كاشفة عن المراد الجدي(١٠٤).

من وجوه الخطاب القرآني بالعام والخاص

١- خطاب العام المراد به الخصوص:

وقد انكر بعض العلماء وقوع هذا النوع من الخطاب في القرآن لان الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة(١٠٥)، والحق انه واقع وامثلته كثيرة منها قوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾(١٠٦).

وقد اختلف المفسرون في المقصود بالناس فقيل ابراهيم الخليل (عليه السلام) فانه لما كان اماما كان بمنزلة امة قال تعالى:﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾(١٠٧)، فسماه وحده ناساً(١٠٨).

وقيل المراد بالناس سائر العرب غير الحمس(١٠٩)، وقيل هم العلماء الذين يعلمّون الدين ويعلمونه للناس(١١٠). فالانتقال من العموم لغرض بلاغي يزيد التعبير جمالا والفكرة وضوحا ومثله قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾(١١١)، فالمقصود بالناس هنا انسان واحد وهو النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم) جمع ولم يفرد لانه المثل الاعلى للانسانية(١١٢).

٢- خطاب الخاص والمراد به العموم :

كقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾(١١٣) فان دليل الخطاب خاص بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولكن المعنى دال على الشمول والعموم فانه لكافة الناس(١١٤) فاللفظ قد خاطب واحداً وهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم جمع بقوله (طلقتم) ليعلم ان الخطاب للامة وانما يبتديء تعالى بخطاب النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قبلها اذ كان المؤدي عنه اليها والسفير بينه وبينها والشهيد له عليها واللسان الناطق عنها(١١٥) ومنه قوله تعالى:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾(١١٦)، فلفظ الاية خاص في بني اسرائيل ومعناه عام في الناس كلهم(١١٧)

٣- خطاب الخاص المعطوف على العام:

وهو كثير في القرآن منه قوله تعالى:﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾(١١٨). حيث قيل ان الاثم: هو الجرم كائناً ما كان و العدوان: الظلم(١١٩)، وقيل الاثم: الكذب، بدليل قوله تعالى:﴿ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ ﴾(١٢٠).

« وقيل الاثم: المعصية، والعدوان: تعدي حدود الله»(١٢١) فالاثم اعم من العدوان(١٢٢)، وهنا عطف الخاص وهو العدوان على العام وهو الاثم(١٢٣). من خلال ما تقدم نجد تعدد اراء العلماء في اطلاق العموم على بعض المراد القرآني في حين اراد آخرون به الخصوص ربما يكون سبب اختلاف فهم النص القرآني او عدم المعرفة التامة لأسباب النزول اوالمعرفة الوجيزة بعلوم القرآن .

المبحث الرابع: المطلق والمقيد

وهو احد علوم القرآن الذي يبلغ من الاهمية لما له الدور في فهم النص القرآني ويعتبر من مراتب الوضوح في النص القرآني وسوف يقوم الباحث بدراسة هذا العلم على قدر طاقته ووفق حدوده البحثية متصدرا ذلك التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلا الاصطلاحين

المفهوم اللغوي لكل من المطلق والمقيد:

١- المطلق: يقال رجل طلق الوجه وطليق الوجه، ورجل طلق اليدين أي سمح ورجل طلق اللسان وطليق اللسان(١٢٤). ويستعمل المطلق عند الاصوليين بما له من المعنى في اللغة أي مأخوذ من الاطلاق وهو الارسال والشيوع(١٢٥).

٢- المقيد: من القيد والجمع اقياد وقيود، وقد قيدت الدابة وقيدت الكتاب: شكلته وهؤلاء اجمال مقاييد أي مقيدات

المعنى الاصطلاحي لكل من المطلق والمقيد

المطلق هو المتناول لكل ما يصلح ان يكون بمكانه من جنسه اما المقيد فهو ما أفاد زيادة في المعنى(١٢٦).

«المطلق: هو اللفظ الدال على معنى له نحو شيوع وسيران بالفعل فهو من صفات اللفظ وقد يقع صفة للمعنى ايضاً والمقيد: فهو يقابل المطلق تقابل العدم والملكة فهو اللفظ الذي لا شيوع له بالفعل مع قابليته لذلك بالذات (١٢٧).

مصاديق المطلق

١ – اسماء الاجناس من الاعيان والاعراض والافعال فاذا قال المولى يجب عليك في اول الشهر اعطاء الحنطة للفقير كان لفظ الشهر والاعطاء والحنطة والفقير كلها مطلقات لوجود الارسال والشيوع في معانيها واذا قال يجب عليك في اول الشهر الحرام اعطاء الحنطة الحمراء سرا للفقير العادل كانت تلك الالفاظ مقيدات.

٢ – النكرة وهي عبارة عن اسم الجنس الذي دخل عليه التنوين المستفاد منه الوحدة فهي ايضا لفظ دال على الشيوع في مصاديق جنسه سواء اكان الشيوع بنظر السامع فقط كما في جائني رجل وقوله تعالى :﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ ﴾ او في نظر القائل والسامع كليهما كما في جئني برجل فلو قال جائني رجل عالم او جئني برجل شاعر كان اللفظان مقيدين(١٢٨).

ان ما ورد في النصوص مطلقا قد يأتي في نص اخر مايقيد هذا الاطلاق ومعنى ذلك ان التخصيص قد يستفاد بمقابلة النصوص داخل النص الكلي العام او بين القران وبين غيره من النصوص الدينية وما ورد مطلقا في أي من النصوص يضل على اطلاقه وعمومه مالم يكن هناك نصا اخر يقيد هذا الاطلاق والاصل الذي يستند اليه البعض ان القرآن كالاية الواحدة(١٢٩).

ان وجد دليل على تقييد المطلق صير اليه والا فلا، والمطلق على اطلاقه و المقيد على تقييده لان الله خاطبنا بلغة العرب والضابط ان الله تعالى اذا حكم في شيء بصفة او شرط ثم ورد حكم اخر مطلقا نظر، فان لم يكن له اصل يرد اليه الا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به وان كان له اصل غيره لم يكن رده الى احدهما بأولى من الاخر(١٣٠).

«ولذلك يجمع علماء القرآن بين النصوص الخاصة بالاحكام وبين غيرها من النصوص عند حديثهم عن ظاهرة الاطلاق والتقييد مثل اشتراط الله العدالة في الشهود على الرجعة والفراق والوصية واطلاق الشهادة في البيوع وغيرها والعدالة شرط في الجميع ومنه تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى:﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (١٣١). واطلاقه الميراث فيما اطلق فيه وكان ما اطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين وكذلك ما اشترط في كفارة القتل من الرقبة المؤمنة واطلقها في كفارة الظهار واليمين والمطلق كالمقيد في وصف الرقبة (١٣٢).

«ان الاطلاق والتقييد امران اضافيان بمعنى انه لابد من مقايسة مجرى الاطلاق والتقييد بالامور الخارجية فكل امر لم يكن له دخل في مورد الاطلاق فالمورد بالقياس عليه مطلق وكل امر له دخل فيه فالمورد بالنسبة اليه مقيد فاذا قال اعتق رقبة مؤمنة كانت الرقبة بالنسبة للايمان مقيدة وبالنسبة الى العدالة مثلا مطلقة .

ان كلا من الاطلاق والتقييد يلاحظ تارة في اللفظ الدال على نفس الحكم الشرعي واخرى في مادل على موضوعه وثالثه في مادل على متعلقه فاذا قال المولى يجب اكرام العالم يقال ان الوجوب والبعث غير مقيد لان كلمة يجب مطلقة وان فعل الاكرام ايضا غير مقيد لاطلاق كلمة الاكرام وكذا لفظ العالم ايضا مطلق غير مقيد فالالفاظ مطلقات والمعاني ايضا مطلقات .

الاطلاق: قد يلاحظ بالنسبة الى افراد المعنى فيسمى اطلاقا افراديا وقد يلاحظ بالنسبة الى حالاته فيسمى اطلاقا احواليا والمراد من الاول شيوع المعنى الكلي في افراده ومن الثاني شمول المعنى بحسب احواله وبين الاطلاقين عموم من وجه فقد تحقق الاحوالي دون الافرادي كما اذا قال المولى اكرم زيدا فزيد وان كان جزئيا لايتصف بالاطلاق الافرادي الا انه يتصف بالاطلاق الاحوالي فهو مطلق من هذه الجهة قابل للتقييد بأن يقول اكرمه اذا كان مسافرا او مريضا (١٣٣).

ان اكتشاف دلالة النص بالمقابلة بين اجزائه ليس من الضروري ان يستند الى سبب النزول او الى ترتيب النزول فقيل العبرة بالخاص، سواء تقدم أو تاخر(١٣٤).

الهوامش:

١. سورة آل عمران، الآية ٧
٢. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٩١
٣. ينظر: الطباطبائي ، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، الامبرة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ج٢ ، ص١٩
٤. ابي النصر محمد بن مسعود السمرقندي العياشي، تفسير العياشي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢ ، (بيروت–لبنان ٢٠١٠م)، ج١، ص١١
٥. ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، ج٤، ص١١
٦. سورة هود ،الاية١
٧. عبد الله الجوادي الآملي ، تسنيم في تفسير القرآن ، مركز الاسراء للنشر ،ط ٢،قم–١٤٢٢هـ–٢٠٢٠م ،ج ١٣ ، ص٨٩
٨. الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع ط١، (بيروت–لبنان–٢٠١٠م) ،ج ٢ ،ص٣٢
٩. مغنية ، محمد جواد ، تفسير الكاشف ، ج٢، ص١٠
١٠. الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ص١٩
١١. الفخر الرازي ،محمد بن عمر التميمي الشافعي(ت٦٠٦هـ) ،التفسير الكبير، دار الكتب العلمية ،ط١ ،بيروت–١٤٢٤هـ–٢٠٠٠م ، ج٧ ، ص١٨٢
١٢. سورة الأنعام ، الاية١٥١–١٥٣.
١٣. ينظر : الطوسي ، التبيان ، ص١٢
١٤. سورة هود ، الاية٢٣
١٥. الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ج٣، ص٢١
١٦. المصدر نفسه ، ص٢١–٢٢
١٧. الطباطبائي ،الميزان في تفسير القرآن ، ج٣ ، ص٢٢
١٨. ينظر: قرآتي ،محسن ،تفسير النور ، دار الملوخ العربي ، ط١، (بيروت – لبنان–١٤٣٥هـ–٢٠١٤م) ، مج١ ، ص٤٥٠
١٩. الآملي، تسنيم في تفسير القرآن ، ج١٣ ، ص٩٢
٢٠. محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، دار الانوار، ط٤، بيروت، مج٢، ص١٢
٢١. السبزواري، عبدالأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج٥، ص٧٨
٢٢. السبزواري، عبدالأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج٥، ص٨٠
٢٣. المصدر نفسه، ص٧٧–٧٨
٢٤. سورة الأنعام ، الاية١٥١–١٥٣
٢٥. سورة الإسراء ، الاية٢٣
٢٦. الآملي، عبدالله الجواد، تسنيم في تفسير القرآن، مركز الاسراء للنشر، ط٢، قم–٢٠٠٢م، ج١٣، ص٩٣
٢٧. الآملي، عبدالله الجواد، تسنيم في تفسير القرآن، ج١٣، ص٩٤، نقلاً عن مصدره، مجمع البيان، الدر المنثور
٢٨. المصدر نفسه، ص٩٤
٢٩. السيوطي، الدر المنثور، ج٢، ص١٤٤
٣٠. الآملي، عبدالله الجواد، تسنيم في تفسير القرآن، ص٩٥ نقلاً عن مصدره التفسير الكبير، مج٤، ج٧، ص١٨٤
٣١. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٣، ص٤٠
٣٢. الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء الدين(ت٦٠٦هـ)، التفسير الكبير ، مج٤ ، ج٧ ، ص١٨٤.
٣٣. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٣، ص٤١
٣٤. الآملي، عبدالله الجواد، تسنيم في تفسير القرآن، ص٩٦
٣٥. الآملي، عبدالله الجواد، تسنيم في تفسير القرآن ، ص٩٧، نقلاً عن مصدره ، تفسير المنار، ج٣، ص١٦٥، والجامع لاحكام القرآن، للقرطبي ، مج٢، ج٤، ص١٢
٣٦. الطبري، جامع البيان، مج٢، ج٣، ص٢٢٤، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار، ج٣، ص١٦٥
٣٧. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٣، ص٤٣
٣٨. الآملي، عبدالله الجواد، تسنيم في تفسير القرآن، ج١٣، ص٨٩، نقلاً عن مصدره، تفسير المنار، ج٣، ض ١٦٥، الميزان، ج ٣، ص٤٤
٣٩. المصدر نفسه، ص٩٩
٤٠. البيضاوي، ناصر الدين ابو سعيد(ت٦٨٥هـ)، انوار التنزيل واسرار التاويل ، ج١، ص١٤٩.

٤١. السبزواري، عبد الأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج٥ ص٦٦
٤٢. الطباطبائي، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن، ج ٣، ص٤٤
٤٣. الآملي، عبدالله الجواد، تسنيم في تفسير القرآن، ج١٣، ص١٠٠
٤٤. الطباطبائي، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن، ج ٣، ص٦٣
٤٥. سورة الفجر، الاية٢٢
٤٦. الآملي، عبدالله الجواد، تسنيم في تفسير القرآن، ج١٣، ص١٠٠-١٠١
٤٧. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ص٤٢
٤٨. سورة النساء، الاية٢٣
٤٩. سورة آل عمران، الاية٣٧
٥٠. سورة مريم، الاية٣٠
٥١. سورة المؤمنون، الاية٥٠
٥٢. الآملي ، عبدالله الجواد، تسنيم في تفسير القرآن، ص١٠١
٥٣. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ص٤٢-٤٣
٦٤. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الأميرة للطباعة، ط٢، (بيروت-لبنان-٢٠٠٩)،ج٢ ، ص٢٤٣-٢٤٩
٥٥. ينظر: مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، مج٢، ص١٠-١١
٥٦. ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ ، ج٢، ص١٧٥ + السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٧
٥٧. سورة الصافات، الاية٢١
٥٨. الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد(ت١٧٥هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي والبراهيم السامرائي ،ط٢ ،١٤٠٩هـ ، ج٧ ، ص١٢٦ + ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص ٥٢١ + الزبيدي، تاج العروس ، ج١٥، ص٥٧٣
٥٩. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٤، ص٥٠٥
٦٠. الطوسي، التبيان، ج١،ص٥
٦١. المظفر، محمد رضا (ت١٣٨٣هـ)، اصول الفقه، تحقيق: رحمة الله الرحمتي الاراك، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، (قم-١٤٣٤هـ)، ط٧، ج١، ص٢٤٨
٦٢. الإيرواني، محمد باقر، كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، مطبعة زيتون، ط٢ (النجف-١٤٣٠هـ) ،ج٣، ص٥٢٥-٥٢٦
٦٣. الخوئي، ابو القاسم (ت١٤١٣هـ)، البيان في تفسير القرآن، مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي، قم-٢٠٠٣م، ص٢٢
٦٤. النائيني، محمد حسين الغروي، تأليف : الخوئي، ابو القاسم ت١٤١٣، اجود التقريرات و الأبحاث، ج١، ص٥٤٣
٦٥. المظفر، محمد رضا، اصول الفقه، ج١، ص٢٥٠
٦٦. الأيرواني، محمد باقر، كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، مطبعة زيتون، ط٢ (النجف-١٤٣٠هـ)، ج٣، ص٥٢٥-٥٢٦
٦٧. الأيرواني، محمد باقر، كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، مطبعة زيتون، ط٢ (النجف-١٤٣٠هـ)، ج٣، ص٥٢٦
٦٨. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط٣، بيروت- لبنان، ٢٠١٠م، ص٩٧-٩٩.
٦٩. المشكيني، الميرزا علي، اصطلاحات الأصول ومعظم ابحاثها، مطبعة الهادي، ط٦، ص٢٣٣
٧٠. ينظر: الصدر، محمد باقر، دروس في علم الاصول الحلقة الثانية، مجمع الفكر الاسلامي، ط٢، ص١٧٩-١٨٠
٧١. ينظر: مجموعة باحثين، دراسات في تفسير النص القرآني، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت – لبنان، ١٤٣٥هـ، ص٢٨٣.
٧٢. الفراهيدي، الخليل بن احمد، العين، ج٤، ص٦٤.
٧٣. المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول ومعظم ابحاثها، مطبعة الهادي، ط٦، ص٢٣٣.
٧٤. المظفر، محمد رضا ، اصول الفقه ، ج٣ ،ص١٤٤-١٤٥.
٧٥. الخوئي، ابو القاسم ، البيان في تفسير القرآن، ص٢٦٢-٢٦٣.
٧٦. الايرواني، كفاية الاصول في اسلوبها الثاني، ص٩٤-٩٥.
٧٧. الخوئي، ابو القاسم، البيان في تفسير القرآن، ص٢٦٥-٢٦٦.
٧٨. الايرواني، محمد باقر، كفاية الاصول في اسلوبها الثاني ، ج٤، ص٩٧-٩٨.
٧٩. الخوئي، ابو القاسم، البيان في تفسير القرآن، ص٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٨ .
٨٠. المصدر نفسه، ص٢٦٧
٨١. المشكيني، علي، اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها، مطبعة الهادي، ط٦ ، ص٢٤١.

٨٢. المشكيني، علي، اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها، مطبعة الهادي، ط٦ ، ص٢٤١ ،٢٤٢ ،٢٤٣.
٨٣. المظفر، محمد رضا، اصول الفقه، ج١ ، ص١٩٠
٨٤. ينظر : الجوهري، الصحاح، ج٥، ص١٩٩٣
٨٥. ينظر : الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٣ ، ص٣١٦
٨٦. ينظر : ابن منظور، لسان العرب، ج٧ ، ص٢٤
٨٧. الرازي، المحصول في علم اصول الفقه، ج٢ ، ص٣٠٩
٨٨. ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج١ ،ص١٠٠
٨٩. المظفر، اصول الفقه ،ص١٩٠
٩٠. مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص٢٢٦
٩١. المظفر، محمد رضا، اصول الفقه، ج١،ص١٩٠
٩٢. المظفر، محمد رضا، اصول الفقه ، ص١٩٠
٩٣. المظفر، محمد رضا، اصول الفقه ،ص١٩١
٩٤. سورة الشعراء، الاية٥٦
٩٥. سورة الرحمن، الاية٢٦
٩٦. سورة البقرة، الاية٢٠٨
٩٧. سورة الانعام، الاية٩١
٩٨. سورة التوبة، الاية٨٤
٩٩. سورة القمر، الاية٢
١٠٠. المظفر، اصول الفقه، ج١، ص١٩٢
١٠١. الايرواني، محمد باقر، كفاية الاصول في اسلوبها الثاني، ج ٣، ص٢٨٠
١٠٢. المشكيني، علي، اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها، ص٢٣٤
١٠٣. المشكيني، علي، اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها، ص٢٣٦-٢٣٧
١٠٤. المظفر محمد رضا، اصول الفقه، ص١٩٣-١٩٤-١٩٥
١٠٥. ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٣٩
١٠٦. سورة البقرة، الاية١٩٩
١٠٧. سورة النحل، الاية١٢٠
١٠٨. ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٤٠١ + ابن ابي حاتم، تفسير ابن ابي حاتم، ج٢ ،ص٣٥٤
١٠٩. ينظر: العياشي ،تفسير العياشي ، ج١ ، ص ٩٧ + الطوسي ، تهذيب الاحكام ،ج٥ ،ص٤٥٦ + الحر العاملي، وسائل الشيعة + المجلسي، بحار الانوار، ج٢١ ، ص٣٩٢
١١٠. الخمس: هم اهل الحرم الذين شددو في دينهم ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٣٤٩ + الثعلبي، تفسير الثعلبي، ج٢، ص١١٢
١١١. سورة النساء، الاية ٥٤
١١٢. ينظر: الطوسي، التبيان، ج٢، ص ١٦٨ + الطبرسي، مجمع البيان، ج٢، ص٢٩٦
١١٣. سورة الطلاق، الاية١
١١٤. ينظر: خولة مهدي، تطور البحث القرآني، ص٤٨، القمي، تفسير القمي، ج٢، ص ٣٧٣ + المسائل العكبرية، ص٥١
١١٥. ينظر: خولة مهدي، تطور البحث القرآني، ص٤٨، القمي، تفسير القمي، ج٢، ص ٣٧٣ + المفيد، المسائل العكبرية، ص٥١+ الشريف الرضي، حقائق التأويل، ص١٠٥ + الطوسي، التبيان، ج١ ، ص ٢٨ + ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٤ ، ص٤٠٣
١١٦. سورة المائدة، الاية٣٢
١١٧. ينظر: خولة مهدي، تطور البحث القرآني، ص٤٨ ينظر: القمي، تفسير القمي، ج١ ،ص٨
١١٨. سورة المائدة، الاية٦٢
١١٩. ينظر: الطوسي، التبيان، ج٣ ،ص٥٧٧
١٢٠. سورة المائدة، الاية٦٣
١٢١. الزمخشري، الكشاف، ج١ ،ص٢٢٦
١٢٢. ينظر: الراغب الاصفهاني، مفردات غريب القرآن، ص١٠
١٢٣. ينظر: ابو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص١٦

١٢٤. ينظر: ابن قتيبة، ابو محمد عبدالله بن مسلم، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، ط١ ، بيروت-١٤٠٨ ، ج١ ،ص٢٠.
١٢٥. ينظر: المظفر، اصول الفقه، ج١ ،ص١٤٩
١٢٦. ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج١،ص٢٠٥-٢٠٦ + الطباطبائي، الميزان ، ج٢ ،ص٢٦١
١٢٧. المشكيني علي، اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها، ص٢٤٦.
١٢٨. المشكيني، علي، اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها، ص٢٤٦-٢٤٧.
١٢٩. الزركشي، ابو عبدالله بدر الدين محمد، البرهان في علم القرآن، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية، ط١ ، بيروت – لبنان١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، ج٢، ص١٧
١٣٠. الزركشي، ابو عبدالله بدر الدين محمد، البرهان في علم القرآن، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية، ط١ ، بيروت – لبنان١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، ج٢، ص١٥.
١٣١. سورة النساء : الاية ١٢.
١٣٢. ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٥
١٣٣. المشكيني، علي، اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها، ص٢٤٧
١٣٤. ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٦.

المصادر:

القرآن الكريم
١. البيضاوي، ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد(ت٦٨٥هـ)، انوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق ومحمد احمد الاطرش، دار الرشيد، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
٢. الثعلبي (ت٤٢٧هـ)، تفسير الثعلبي، تحقيق: ابو محمد بن عاشور، تدقيق: نظير الساعدي، داراحياء التراث العربي، ط١، بيروت ١٤٢٢هـ.
٣. الجوهري، اسماعيل بن حماد(ت٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
٤. ابن الحاجب، جمال الدين ابو عمرو عثمان بن عمر(ت٦٤٦هـ)، مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة ١٣٢٦م.
٥. الراغب الأصفهاني، ابو القاسم حسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، مفردات غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٦. الرازي، ابن ابي حاتم، ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس (ت٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم ابن ابي حاتم، تحقيق: اسعد محمد الطيب، مطبعة صيدا، المكتبة العصرية، ط١.
٧. الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء الدين(ت٦٠٦هـ)، التفسير الكبيراو مفاتح الغيب، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
٨. الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء الدين(ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم الاصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت .
٩. الزبيدي، محب الدين ابو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الحنفي(ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ .
١٠. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله(ت٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠٠٦م .
١١. الزمخشري، ابو القاسم محمد بن عمر(ت٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، طبعه وصححه: مصطفى حسين احمد، دار الاستقامة، ط٢ ، القاهرة ١٣٧٣هـ .
١٢. السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين الشافعي(ت٩١١هـ)، الاتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ٢٠٠٣م .
١٣. السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين الشافعي(ت٩١١هـ)، الدر المنثور.
١٤. الشريف الرضي، ابو الحسن محمد بن الحسين الموسوي(ت٤٠٦هـ)، حقائق التأويل في متشابه التنزيل، شرح: محمد الرضا الكاشف العطاء، دار الأضواء للطباعة والنشر، ط١ ، بيروت ١٤٠٦هـ .
١٥. الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن(ت٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، بيروت ١٤١٥هـ .
١٦. الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطا، دار الفكر للطباعة، بيروت .
١٧. الطوسي، محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ)، التبيان، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي جماعة من المدرسين قم، ط١، قم ١٤٢٠هـ.

١٨. العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة (ال البيت)، مطبعة مصر، ط٢، قم ١٤١٤هـ .
١٩. العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل(ت٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم .
٢٠. العياشي، ابو النصر محمد بن مسعود السمرقندي(ت٣٢٠هـ)، تفسير العياشي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، بيروت–لبنان ٢٠١٠م .
٢١. ابن فارس، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، ط٢، لبنان ١٤٢٠ هـ–١٩٩٩م .
٢٢. الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد(ت١٧٠هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، تحقيق: دار ومكتبة الهلال، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .
٢٣. الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم(ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط ، بحواشي: النصر بن النصر الهوريني(ت١٢٩١هـ)، دار العلم للجميع ، بيروت .
٢٤. ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم(ت٢٧٦هـ)، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٠٨هـ .
٢٥. القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري(ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
٢٦. القمي، ابو الحسن علي بن ابراهيم(ت٣٢٩هـ)، تفسير القمي، تح، تص، تد: طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة، ط٣، قم ١٤٠٤هـ .
٢٧. ابن كثير، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل(ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤١٩هـ–١٩٩٨م .
٢٨. المفيد، ابو عبد الله محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي(ت٤١٣هـ)، المسائل العكبرية، تحقيق: علي اكبر الالهي الخراساني، نشر دار المفسرين، ط٢، بيروت ١٤١٤هـ .
٢٩. ابن منظور، الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري(ت٧١١هـ)، لسان العرب، بحواشي: للبازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، ط٣، بيروت ١٤١٤هـ .

المراجع:

٣٠. الأملي، عبدالله الجوادي الطبري، تسنيم في تفسير القرآن، مركز الأسراء للنشر، ط٢، قم ١٤٤٢هـ–٢٠٠٢م .
٣١. السبزواري، عبد الاعلى ، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، مطبعة شريعت، ط٢، قم ٢٠٠٧م .
٣٢. علي المشكيني(ت٢٠٠٧م)، اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها، مطبعة الهادي، ط٦.
٣٣. ابو القاسم الخوئي(ت١٤١٣هـ)، البيان في تفسير القرآن، مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي، ايران–قم ٢٠٠٣م .
٣٤. قرآني ،محسن ،تفسير النور ، دار الملرخ العربي ، ط١، (بيروت – لبنان–١٤٣٥هـ–٢٠١٤م) ، مج١
٣٥. محمد باقر الايرواني ،كفاية الاصول في اسلوبها الثاني ، مطبعة زيتون ، ط ٢ ، النجف ١٤٣٠هـ .
٣٦. محمد باقر الصدر(ت١٩٨٠م)، دروس في علم الاصول، مجمع الفكر الاسلامي، ط٢.
٣٧. محمد باقر المجلسي(ت١١١١هـ)، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، منشورات مؤسسة الوفاء، ط٢، بيروت ١٤٠٣هـ .
٣٨. محمد جواد مغنية(ت١٩٧٩م)، التفسير الكاشف، دار الانوارللطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، بيروت–لبنان .
٣٩. محمد حسين الطباطبائي(ت١٩٨١م)، الميزان في تفسير القرآن، الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١، بيروت – لبنان ١٤٣١هـ–٢٠١٠م .
٤٠. محمد حسين الغروي النائيني(ت١٩٤٢م)، اجود التقريرات الابحاث، تأليف: ابو القاسم الخوئي .
٤١. محمد رشيد رضا (ت١٩٣٥م)، تفسير المنار، دار النوادر للنشر والتوزيع .
٤٢. محمد رضا المظفر(ت١٣٨٣هـ)، اصول الفقه، تحقيق: رحمة الله الرحمتي الأراكي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط٧، قم ١٤٣٤هـ .
٤٣. مناع القطان(ت١٤٢٠هـ)، مباحث في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، ط٢١، ١٤٠٧هـ.
٤٤. ناصر مكارم الشيرازي، الامثل في كتاب الله المنزل، الاميرة للطباعة، ط٢، بيروت – لبنان ٢٠٠٩م .
٤٥. خولة مهدي الجراح، تطور البحث القرآني من الطبري حتى الطبرسي، اطروحة دكتوراه، كلية الفقه جامعة الكوفة .

اللهم بارك هذا البيت

**Website address**

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

**Communications**

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

**International standard number**

ISSN3005_5830

**Deposit number**

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb